

القانون المطبق على منازعات العقود الإلكترونية في ظل قواعد الإسناد التقليدية

"قانون الإرادة أنموذجاً"

*The Law applicable to electronic contracts disputes under the traditional rules of attribution 'the Law of the will as a model'*

عقيلة بلقاسم

**Akila BELKACEM**

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

عضو بمخبر البحث "القانون الخاص المقارن"

*Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba ben Bouali, PhD student, Chlef  
a.belkacem@univ-chlef.dz*

أحمد رياحي

**Ahmed RABAHI**

أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

*Professor, Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba ben Bouali, chlef  
a.rabahi@univ-chlef.dz*

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/21

تاريخ إرسال المقال: 2021/03/30

ملخص:

أصبح للعقد الإلكتروني بمختلف صيغه وطرق إبرامه، أهمية معتبرة في الساحة التعاقدية لدى جميع دول العالم، فأضحى وسيلة يلجأ إليها المتعاملون فيما بينهم؛ ربحا للوقت واختصاراً للمسافات. ونتيجة لهذه الميزات، لم يعد استعمال هذه الوسيلة حكراً على المعاملات الداخلية؛ بل تعداها، ليصبح وسيلة لإبرام الاتفاقات بين أطراف لا تجمعهم وحدة المكان، بقصد تلبية حاجات لا تتوفر لهم في بلدهم، أو أنها متوفرة، لكن المصلحة المادية تفرض جلبها من خارجه.

وفي مثل هذه الفروض، سيشتمل العقد الإلكتروني على عنصر أجنبي في أحد عناصره، مما يجعله عقداً دولياً. وهذه الصفة بالرغم من أنها ميزة، إلا أنها قد تؤدي إلى إثارة مسألة القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني الدولي في سياق تنازع القوانين، خاصة في ظل وجود قواعد إسناد تقليدية كقانون الإرادة، الذي يعتبر الأساس في العقود التقليدية، ومن خلال هذا البحث سنقف على مدى تمشي قانون الإرادة وطبيعة العقد الإلكتروني في مجال تنازع القوانين، فإذا استجمع العقد الإلكتروني

الشروط التي تجعله محلاً للتنازع، يجب تنظيمه ضمن فئات إسناد خاصة به، مع ضرورة تخصيص ضابط إسناد يتناسب وطبيعته.

#### كلمات مفتاحية:

تنازع القوانين، العقد الإلكتروني، قانون الإرادة، قواعد الإسناد، التشريعات.

#### Abstract:

*The electronic contract, in its various forms and methods of concluding it, has become of considerable importance in the contractual arena in all countries of the world, and has become a means to which dealers resort to among themselves. A profit of time and a shortening of distances. As a result of these advantages, the use of this method is no longer the preserve of internal transactions. Rather, it goes beyond it, to become a means of concluding agreements between parties who are not united by the unity of the place, with the intention of meeting needs that are not available to them in their country, or that are available, but the material interest requires bringing them from outside.*

*In such assumptions, the electronic contract will include a foreign element in one of its elements, making it an international contract. Although this feature is an advantage, it may lead to raising the issue of the law applicable to the international electronic contract in the context of conflict of laws, especially in light of the existence of traditional attribution rules such as the law of will, which is the basis of traditional contracts, and through this research we will stand on the extent of The law of will and the nature of the electronic contract are in line with the field of conflict of laws, so if the electronic contract collects the conditions that make it subject to conflict, it must be organized within its own attribution categories, with the need to allocate an attribution officer commensurate with his nature.*

#### Keywords:

*Conflict of laws, Electronic contract, Law of will, Attribution rules, Legislation.*

#### مقدمة:

يعد العقد الإلكتروني وليد التطور التكنولوجي والعلمي الذي بلغه العالم؛ وقد حظي باهتمام التشريعات تنظيمياً، والفقه نظرياً، فنال قبول المتعاملين، وفتح أمامهم المجال لإبرام العقود بمختلف صيغها وموضوعاتها ومضامينها، دون تحمل تكاليف الحضور المادي في مجلس العقد من أجل تكوينه وإتمام إجراءاته؛ وسبب هذه المكنة يرجع إلى أن العالم الافتراضي أوجد وسائل متنوعة ومتعددة تسمح للأشخاص الطبيعية أو المعنوية على حد سواء، بإبرام العقود بمجرد الولوج إلى شبكة إلكترونية أساسها الإنترنت. والحقيقة أن هذه الفئة من العقود الجديدة لا تختلف عن العقود التقليدية من حيث شروط تكوينها وصحتها، ويبقى الفرق بينهما يتمثل في وسيلة الإبرام، ليكون الاختلاف بعدها في طرق التعبير عن الإرادة، وكيفية أداء التزامات الطرفين في العقد.

ونظراً لما يوفره العقد الإلكتروني من تسهيلات للمتعاقدين؛ من حيث اختصار الوقت والمسافة، فقد توجهت أنظار الكثيرين للاعتماد عليه في تصرفاتهم. ولم تقف حدود هذا العقد على إقليم الدولة الواحدة؛ بل تعداها، ويمكن الأشخاص

من إجراء تصرفاتهم القانونية مع غيرهم من دول أخرى. وهذا الذي جعل العقد الإلكتروني يكسب الصفة الدولية. على أن هذه الصفة قد تكون في حالات كثيرة سبباً في خلق منازعات تتعلق بالتزامات الطرفين، أساسها عدم الاتفاق على القانون الذي يخضع له العقد الإلكتروني من جانب موضوعه.

والعقود التقليدية هي من ضمن فئات الإسناد التي نظمها المشرع، في المواد المتعلقة بقواعد الإسناد المطبقة عند تنازع القوانين<sup>1</sup> بشأن مسألة معينة، ومن ضمنها العقود. وإذا كان المشرع قد حسم الأمر بالنسبة لهذه الفئة، وحدد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، فإنه لم يقم بذلك بالنسبة للعقد الإلكتروني.

ويعتبر تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني من ناحية الموضوع، مسألة حساسة وجديرة بالدراسة، خاصة وأن دائرة هذا العقد باتت تعرف توسعاً متزايداً ملحوظاً، وهو ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع وقصره على ضابط إسناد<sup>2</sup> واحد، وهو قانون الإرادة، ومعرفة ما إذا كان يتناسب ومنازعات العقد الإلكتروني. وتأسيساً على التصور السابق نطرح الإشكال الآتي: ما هو الدور الذي يلعبه ضابط قانون الإرادة في منازعات العقود الإلكترونية بالمقارنة مع العقود الدولية التقليدية؟

وللإجابة عن هذا الإشكال، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ حيث حاولنا تحليل ما أمكن جمعه من مادة علمية حول موضوع الدراسة، مع مقارنته من الجانب القانوني لدى بعض التشريعات العربية والوثائق الدولية، وفق خطة ثنائية؛ خصصنا المبحث الأول للحديث عن خضوع العقود الدولية التقليدية لقاعدة قانون الإرادة في التشريعات واتفاقية لاهاي، في حين تحدثنا في المبحث الثاني عن تأرجح فكرة قانون الإرادة بين القبول والرفض في منازعات العقود الإلكترونية.

### المحور الأول: خضوع العقود الدولية التقليدية لقاعدة قانون الإرادة في التشريعات واتفاقية لاهاي

يعد قانون الإرادة بعد الاعتراف به، ضابط الإسناد إلى جانب ضوابط أخرى، يخضع له العقد الدولي التقليدي عند حدوث منازعات بين طرفي التعاقد فيما يخص التزاماتهما، وقد جعلته التشريعات واتفاقية لاهاي كضابط إسناد أصلي تخضع له هذه العقود، يسمح للأطراف باختيار وبكل حرية القانون الذي يطبق على عقدهما. غير أن هذه الحرية قد تؤدي إلى أمور تتعارض والقانون، مما دفع التشريعات إلى ضرورة ضبطها، ضماناً لحسن المعاملات واحتراماً للقانون.

إن الحديث عن خضوع العقود الدولية التقليدية لقاعدة قانون الإرادة، مرتبط ببيان مضمون قانون الإرادة (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى ضوابط حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مضمون قاعدة قانون الإرادة

اعترف المشرع بقانون الإرادة في مجال تنازع القوانين، وبعد تطور فكرته حاز الأسبقية ترتيباً مقارنة بباقي ضوابط الإسناد، فأخضع له العقد الدولي عند التنازع بشأنه.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب الحديث عن فكرة ظهور قانون الإرادة كضابط إسناد في منازعات العقود (أولاً)، ثم نقف على بيان موقف التشريعات واتفاقية لاهاي من قاعدة قانون الإرادة (ثانياً).

أولاً- ظهور فكرة قانون الإرادة كضابط إسناد في منازعات العقود:

تعتبر الإرادة المصدر الرئيس لإنشاء الحقوق الشخصية بالنسبة لجميع الأشخاص؛ ومن ثم فهي أساس مبدأ الرضائية في العقود، وكما يعلم أن القوة الملزمة للعقد ترجع لمبدأ سلطان الإرادة، الذي يكرس رغبة وحرية المتعاقدين في إبرام عقد معين<sup>3</sup>، والعلاقات الدولية الخاصة من ضمن المجالات التي ارتبطت بها فكرة الإرادة، التي مضمونها الاعتراف لطرفي العقد في تحديد واختيار القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية. والإرادة المقصودة هنا، هي الإرادة المشتركة للمتعاقدين لا الإرادة المنفردة لأحدهما<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى قواعد الإسناد في إنشاء العقود، نجد أن القاعدة المعمول بها كأصل عام، هي إخضاع العقد للقانون الذي اختاره المتعاقدان، وهو الأمر المتعارف عليه في التشريعات الحديثة حالياً. ومعلوم أن الإرادة لم تكن بادئ الأمر ضابط الإسناد الأصلي الذي تخضع له العقود، وإنما كان السبق لقاعدة قديمة من الفقه الإيطالي، مقتضاها إخضاع العقد لقانون محل الإبرام؛ حيث يكون قانون المحل مختصاً في شكل وموضوع العقد دون فرق بينهما، وبشكل أمر لا يجوز للمتعاقدين الخروج عنه ومنح الاختصاص لغيره<sup>5</sup>.

وقام الفقيه *Ruchus curtius* بعد ذلك، بتبرير هذه القاعدة؛ أي قانون محل الإبرام، وقال بأنه القانون الذي اتجهت إرادة الأطراف إليه ضمناً، ليخطو بذلك الخطوة الأولى نحو اختصاص قانون الإرادة، ثم جاء بعده الفقيه *Dumoulin* ليكمل الخطوة المتبقية، وذلك بقوله إنه إذا كان قانون محل الإبرام يطبق باعتباره القانون الذي اختارته إرادة المتعاقدين ضمناً، فبإمكانهما إذاً أن يختارا بإرادتهما قانوناً آخر غير ليحكم عقدهما. وقد اقتصر هذا الأمر على موضوع العقد ليبقى شكله خاضعاً لقانون محل الإبرام كما عهدته المدرسة الإيطالية<sup>6</sup>.

ويظهر أن هذا الفقيه، أعطى للمتعاقدين الحرية في الاختيار بين قانون محل الإبرام والقانون الذي يتم اختياره من قبلهما؛ حيث تكون لهما الحرية في إخضاع العقد لقاعدة محل إبرامه، أو استبعاده من خلال اختيار قانون آخر يحكم العقد المبرم بينهما.

ثم استقر الأمر في النهاية فيما يتعلق بقاعدة الإسناد المختصة بحكم العقد، إلى اعتبار أن الاختصاص يؤول للقانون الذي يختاره المتعاقدان؛ فالقانون الذي تنعقد الإرادتين على اختياره يصبح واجب التطبيق لحكم علاقتهما القانونية، ليصبح بذلك، قانون الإرادة القاعدة المعمول بها في جل التشريعات، وعلى مستوى القضاء، ليكرس من خلالها مبدأ سلطان الإرادة<sup>7</sup>.

#### ثانياً- موقف التشريعات العربية واتفاقية لاهي من قاعدة قانون الإرادة:

لقد نالت قاعدة قانون الإرادة قبولاً كبيراً من طرف التشريعات العربية، فأدرجتها ضمن قواعد الإسناد الخاصة بتنازع القوانين في مسألة العقود، ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 الفقرة 1 من القانون المدني<sup>8</sup>، حيث بين صراحة أن القانون المطبق على العقد يكون باختيار كلا المتعاقدين متى كان مرتبطاً ارتباطاً حقيقياً بهما أو بالعقد<sup>9</sup>، وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة، أو قانون محل إبرام العقد. وما يلاحظ من خلال الموقف الصريح الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، أنه أعطى الأولوية لإرادة

المتعاقدين في اختيار القانون الذي يطبق على التزامهما العقدي، وذلك بعدما كان يأخذ بقانون الإرادة ضمناً بعد قانون المكان الذي يبرم فيه العقد من خلال المادة نفسها من القانون المدني.

وجاء نصح المشرع الموريتاني موافقاً لموقف المشرع الجزائري الجديد، ويتضح ذلك من خلال ما نص عليه في المادة 10 من القانون للالتزامات والعقود<sup>10</sup>، حيث ورد بها ما يلي: "يخضع العقد الدولي للقانون الذي اختاره الأطراف إلا في حالة وجود تحايل على القانون".

وإذا كان كل من المشرعين الجزائري والموريتاني، قد نصا صراحة على أن القانون المختار من الطرفين هو المختص بحكم موضوع العقد، فهناك بعض التشريعات أقرت بخضوع العقد في موضوعه لإرادة المتعاقدين ضمناً، وذلك ما يفهم من العبارتين الأولى: "ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك"، ومن ذلك، نذكر ما ورد في المادة 20 من القانون المدني الأردني<sup>11</sup>، حيث نصت على ما يلي: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإن اختلفا سرا قانون الدولة التي تم فيها العقد، ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك". وهذا يعني أن الاختصاص لا ينعقد لكلا القانونين، سواء ذلك المتعلق بالمتعاقدين أم بالعقد إلا في حالة غياب إرادة الأطراف. وهناك تشريعات عربية أخذت أيضاً بتوجه المشرع الأردني، منها المشرع السوداني<sup>12</sup>، والمشرع العماني<sup>13</sup>.

وأما العبارة الثانية فهي: "ما لم يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يطبق على العقد"، وعلى هذا النهج نصت المادة 25 من القانون المدني العراقي<sup>14</sup>، التي جاءت كالآتي: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه". وهذا الموقف تبنته العديد من التشريعات، ومن ذلك المشرع المصري<sup>15</sup>، والمشرع الصومالي<sup>16</sup>، والمشرع التونسي<sup>17</sup>، والمشرع الليبي<sup>18</sup>؛ حيث ورد في نصوص قوانينهم المدنية الحكم نفسه والصيغة نفسها التي نص عليها المشرع العراقي.

وهو الحكم الذي أخذ به المشرع الإماراتي أيضاً في المادة 19 الفقرة 1 من قانون المعاملات المدنية<sup>19</sup>، بنصها: "يسري على الالتزامات التعاقدية شكلاً وموضوعاً قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدين أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه". وما يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد شمل هذا الأمر بالنسبة لشكل وموضوع العقد معاً؛ أي أن القانون الواجب التطبيق على الالتزام التعاقدية يطبق على شكل العقد وموضوعه.

وعلى النهج نفسه سار المشرع الكويتي في المادة 59 الفقرة 1 من القانون الخاص بالعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي<sup>20</sup>، بنصه على أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده، ومن حيث الآثار التي تترتب عليه، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدين أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه". ويظهر أن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات الناشئة عن العقد يخضع له كلا من موضوع العقد والآثار المترتبة عليه، وهنا يكون المشرع الكويتي قد وافق المشرع الإماراتي في القانون المطبق على الموضوع، واختلف كل منهما عن الآخر من ناحية ثانية إما الشكل أو الآثار.

ونفهم من مواقف هذه التشريعات، أنها أقرت بشكل ضمني أن اتفاق المتعاقدين على القانون المختار بإرادتهما، هو الأساس الذي تخضع له العقود الدولية كأصل عام، وفي حالة غيابه يلجأ إلى الضوابط الاستثنائية لذلك.

إن تقرير مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم موضوع العقد، لم يقتصر فقط على التشريعات العربية، بل ورد كذلك في مبادئ اتفاقية لاهاي بشأن اختيار القانون في عقود التجارة الدولية<sup>21</sup>؛ حيث بينت المادة 2 من هذه الاتفاقية<sup>22</sup>، أن العقد يخضع لأحكام القانون الذي يختاره الأطراف، كما بينت أيضاً أن هذا الاختيار يكون على نحوين؛ إما بإخضاع العقد برمته أو جزءاً معيناً منه للقانون المختار، وإما بأن يتم اختيار قوانين مختلفة تطبق على أجزاء مختلفة من العقد<sup>23</sup>. ولم تقف اتفاقية لاهاي عند هذا المبدأ فقط، وإنما وسعت من حرية الأطراف؛ وذلك بأن منحت لهم حق اختيار القانون أو تعديله في أي وقت، بشرط أن لا يمس هذا الاختيار أو التعديل بصحة العقد أو بحقوق الأطراف، وهو ما ورد في المادة 2 الفقرة 3 من الاتفاقية<sup>24</sup>.

وما يمكن قوله إذن، إن إرادة الأطراف هي الركيزة الأساس للعقد الدولي، عندما تطرح مسألة تحديد ضابط الإسناد في تنازع القوانين؛ حيث يتفق كلا الطرفين على إخضاع عقدهما في موضوعه لقانون معين، وهو المبدأ الذي كرس في التشريعات العربية، وحتى الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية لاهاي.

وتجب الإشارة إلى أن مبدأ سلطان الإرادة لا يؤخذ به عندما يكون موضوع العقد عقاراً، ففي هذه الحالة اتفقت جل التشريعات على إخضاعه لموقع العقار ومن ذلك المشرع الجزائري، والمشرع المصري، والمشرع العماني، والمشرع السوداني، والمشرع الليبي، والمشرع الإماراتي، والمشرع الصومالي، حسب ما ورد في قوانينهم المدنية<sup>25</sup>.

وقانون الإرادة وإن كان هو الأصل في تنازع القوانين بشأن الالتزامات التعاقدية، إلا أنه يطرح العديد من الإشكالات تتمثل أغلبها في استغلال المتعاقدين لإرادتهم بما يخدم مصالحهم، وهو ما أدى بالتشريعات إلى ضبط مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع العقد بجملة ضوابط، سنتطرق إليها بالشرح في المطلب الثاني كالاتي.

### المطلب الثاني: ضوابط حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد

اعترف القانون بأحقية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهما الدولي، إذا ما حدثت منازعات بشأن التزاماتهما، ومن ثم تكون لهما الحرية في الاتفاق على هذا القانون؛ غير أن المشرع ضبط هذه الحرية بضوابط، أهمها عدم التحايل على القانون، وذلك حرصاً منه على ضمان التطبيق السليم للقانون واحترام سيادته، خاصة إذا ما تقرر أن القانون الوطني هو الواجب التطبيق؛ لذلك اعتبرنا أن الغش نحو القانون ضابطاً يراعى من خلال الاختيار الصحيح للقانون من قبل المتعاقدين، وهو مانع في الوقت نفسه إذا كان القانون المختار لا يتماشى مع جنسية أو موطن المتعاقدين، أو لا يتوافق مع مكان ومحل إبرام العقد.

وعليه فقد خصصنا هذا المطلب للحديث عن علاقة الغش نحو القانون بقاعدة قانون الإرادة في العقود (أولاً)، ثم نبين ضوابط قانون الإرادة في التشريعات العربية واتفاقية لاهاي (ثانياً).

أولاً - علاقة الغش نحو القانون بقاعدة قانون الإرادة في العقود:

أخذ مبدأ سلطان الإرادة حيزاً كبيراً من اهتمام القانونيين، حيث أعطوه مكانة هامة ومتميزة في العقود بمختلف أقسامها؛ ورأوا أنه من الضروري ضبط حدود هذا المبدأ، حتى لا يتعسف المتعاقدان في استعماله. وقد بينا سابقاً أن حل التشريعات أعطت الحرية للأطراف في اختيار القانون الذي يحكم العقد، بشرط أن يكون هذا القانون المتفق عليه ذو صلة بهما أو بالعقد؛ فيكون ذو صلة بالمتعاقدين مثلاً من حيث جنسية أحدهما أو بموطنه، ويكون ذو صلة بالعقد من ناحية مكان إبرامه أو مكان تنفيذه.

وقد تأتي الصلة بين العقد والقانون المختار من حاجة التجارة والمعاملات الدولية، فقد شاع في التجارة الدولية إخضاع عقد ما لقانون معين بحيث يصبح عقداً نموذجياً لتجارة معينة<sup>26</sup>.

والعقد النموذجي هو عبارة عن مجموعة من الشروط النموذجية في صيغة مكتوبة، يتفق عليها تجار سلعة معينة في منطقة جغرافية معينة، ويلتزمون بإرادتهم الحرة بإتباعها فيما يبرمون من صفقات تتعلق بهذه السلعة، ومن أمثلتها العقد النموذجي لبيع الجيوب، وتجارة الكاكاو، والقطن، والأخشاب، وزيت البذرة، وتجارة المطاط، وغيرها من المعاملات<sup>27</sup>.

والمقصود من هذا كله، استبعاد لجوء المتعاقدين إلى الغش نحو القانون، إذ يعد الضابط الذي يحكم مبدأ سلطان الإرادة عند تنازع القوانين، كما يعتبر من أهم مواضع القانون الدولي الخاص، ومعناه قيام أطراف العلاقة بتغيير أحد الضوابط الذي يتحدد بمقتضاه القانون الواجب التطبيق، بشكل متعمد بقصد التهرب من أحكام القانون الواجب التطبيق أصلاً على العلاقة، ومن ثم فالغش نحو القانون هدفه الوصول إلى غاية غير مشروعة بوسيلة مشروعة بطبيعتها<sup>28</sup>.

وهناك من عرف هذا النوع من الغش، بأنه اتخاذ تدبير إرادي بوسائل تؤدي إلى الخلاص من قانون دولة مختص عادة بحكم علاقة قانونية، وإحلال قانون دولة أخرى أكثر تحقيقاً للنتائج المتوخاة<sup>29</sup>.

### ثانياً- ضوابط قانون الإرادة في التشريعات العربية واتفاقية لاهاي:

بالرجوع إلى التشريعات العربية، لم نجد إلا تشريعين، وهما المشرع الجزائري والمشرع الموريتاني، أشارا إلى مسألة الغش أو التحايل على القانون فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية للعقد؛ حيث ذكرها المشرع الموريتاني صراحة في المادة 10 من قانون الالتزامات والعقود، دون أن يشترط صلة القانون المختار بالأطراف أو بالعقد.

في حين أن المشرع الجزائري أوجب وجود صلة حقيقية بين القانون المختار وبين المتعاقدين أو العقد، دون أن يضمن المادة المتعلقة بذلك (المادة 18 الفقرة 1 من القانون المدني) حكم الغش نحو القانون، ولكنه عاد من خلال نص المادة 24 الفقرة 1 من القانون المدني، التي ورد نصها: "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون"<sup>30</sup>، يتضح من هذا النص أن المشرع قضى بأنه إذا عرض نزاع على القاضي الجزائري، وكان القانون الأجنبي هو القانون المختص والواجب التطبيق، فالقاضي يمتنع عن تطبيقه في حالتين: إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو إذا تأكد من وجود غش نحو القانون، يكون بموجبه الاختصاص لقانون أجنبي. وعلى هذا، فإنه إذا ثبت اختصاص لقانون أجنبي عن طريق الغش نحو القانون في منازعة على عقد دولي، فإن أحكامه تستبعد ولا تطبق.

وبالرجوع إلى اتفاقية لاهاي نجد أنها لا تشترط وجود صلة بين القانون المختار والأطراف ومعاملاتهم، وهو ما ورد في الفقرة 4 من المادة 2 من الاتفاقية<sup>31</sup>، في حين بينت من خلال المادة 11 القيود التي ترد على حرية الأطراف في اختيار القانون، والتي تتمثل أساساً في تطبيق أحكام قانون القاضي بغض النظر عن القانون المختار من الأطراف، إذا كانت أحكام هذا القانون تتعارض مع النظام العام في دولة القاضي<sup>32</sup>. وما يلاحظ أن الاتفاقية أشارت إلى احترام النظام العام، دون الحديث عن الغش نحو القانون.

ومن خلال حديثنا عن قانون الإرادة يمكن القول إن تطبيقه على العقود المبرمة سواء بشكل تقليدي، أم بشكل افتراضي، يرتب آثاراً أهمها إعمال مبدأ سلطان إرادة المتعاقدين، مما يمنح لهما الحرية في تصرفهما العقدي دون إجبار من المشرع، كما يؤدي إلى تسهيل مختلف المعاملات بينهما. وعلى الرغم من هذا، فإنه يجب عليهما مراعاة ضوابط هذا الاختيار، التي من أهمها عدم التحايل على القانون، فإذا ثبت الاختصاص للقانون الذي اختاره عن طريق الغش يمتنع من تطبيقه.

ومما سبق بيانه، يمكن القول إن القوانين الحديثة نظمت العقود التقليدية وأسندتها لقانون إرادة المتعاقدين، وفق ضوابط خاصة، احتراماً لسيادة القانون، وحفاظاً على نزاهته. على أنه إذا كان إسناد العقد التقليدي لقانون الإرادة صريحاً من طرف المشرع، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للعقد الإلكتروني، وهذا ما يجعل منه ضابطاً غير ثابت في هذا النوع من العقود، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

### المبحث الثاني: تأرجح قانون الإرادة بين القبول والرفض في منازعات العقود الإلكترونية

نظم القانون الدولي الخاص، مسألة تنازع القوانين في موضوع العقود الدولية المبرمة بالطريقة التقليدية، واعترف بقانون الإرادة كضابط إسناد تخضع له، غير أن دخول العقود الإلكترونية ساحة التنازع، خلق نوعاً من الاختلافات في الرأي، تتعلق أساساً بجواز خضوع منازعات العقد الإلكتروني لهذا الضابط من عدمه، مما جعل المسألة تتأرجح بين قبول البعض، ورفض الآخرين، خاصة في ظل الصعوبات التي تنجم عن ضابط الإرادة إذا ما تم إخضاعه لهذه النوعية من العقود، وهو الذي دفع إلى محاولة إيجاد حلول بديلة تتناسب وطبيعة العقد الإلكتروني، حتى تطبق إذا حدثت منازعات بشأنه.

وقبل الخوض في معرفة مدى مناسبة قانون الإرادة لمنازعات العقود الإلكترونية، يحسن بنا الحديث عن مفهوم العقود الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى مدى اعتبار قانون الإرادة ضابط إسناد في العقود الإلكترونية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مفهوم العقود الإلكترونية

العقد الإلكتروني عقد كغيره من العقود الأخرى، التي نظمت التشريعات أحكامها؛ سواء من حيث مفهومها، أم شروط قيامها، أم أحكامها، وقد أصدرت بعض هذه التشريعات قوانين خاصة بالمعاملات الإلكترونية، تضمنت شروطها والأحكام العامة المتعلقة بها، حتى يتسنى للجميع الرجوع إليها.

وخصصنا هذا المطلب لبيان تعريف العقود الإلكترونية (أولاً)، وبما أن دراستنا تتعلق بمنازعات العقود الإلكترونية في مجال تنازع القوانين، ارتأينا الحديث عن شروط اعتبار العقد الإلكتروني عقداً دولياً (ثانياً).

## أولاً- تعريف العقود الإلكترونية:

عرف جانب من الفقه العقد الإلكتروني بأنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل"، وهناك من عرفه بأنه: "العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصاً شبكة المعلومات الدولية من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة، بقبول يمكن التعبير عنه من خلال ذات الوسائط بإتمام هذا العقد"<sup>33</sup>.

ويبدو أن التعريفين قاصران؛ وذلك لسببين، أولهما: أنهما لم يذكرنا النتيجة المتوصل إليها من خلال هذا التعاقد، وهي ترتب الأثر القانوني، وإنشاء التزامات تعاقدية بين الطرفين، وثانيهما: أنهما ربطا عملية إبرام العقد الإلكتروني بوسيلة واحدة وهي الشبكة الدولية، في حين أن الواقع التكنولوجي يتيح أكثر من هذه الوسيلة، فهذه الشبكة الدولية تعتبر إحدى الوسائل التي يتم التعاقد عبرها، كالوسائط الإلكترونية، ووسائل البيانات، وغيرها.

وبما أن العقود الإلكترونية شاعت بنسبة كبيرة في الوسط التجاري، فهناك من عرفها استناداً لهذا المجال، إذ عرفت بأنها مجموع المبادلات الرقمية المرتبطة بين الأنشطة التجارية بين المشروعات، أو بين المشروعات والأفراد، أو بين المشروعات والإدارة، وتتميز بإلغاء المسافات الجغرافية واختصار الوقت<sup>34</sup>.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه عرف العقود التجارية الإلكترونية، من خلال بيان الأشخاص المتعاقدين أو أطراف العقد، لكنه لم يشترط تمتع الأطراف بصفة التاجر، مما يعني أن كل شخص يمكنه إبرام هذا العقد، بالإضافة إلى أن التعريف ذكر أن هذه المبادلات تكون رقمية، ولكنه لم يبين الوسائل التي تتم بها.

ونظراً للانتشار الواسع لفكرة العقد الإلكتروني، فقد عاجلته بعض الوثائق الأوروبية، ومنها قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية<sup>35</sup>، الذي كان سابقاً في هذا المجال، غير أنه لم يعرف العقد الإلكتروني، وإنما عرف الوسائل التي يتم بها هذا العقد، وباستقراءنا لنصوص هذا القانون نقف عند المادة **11** منه في باب تكوين العقود، إذ نصت على مايلي: "في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض..."، ورسائل البيانات حسب المادة **2** الفقرة أ من القانون نفسه، هي المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.

كما عرف العقد الإلكتروني أيضاً، بموجب المادة **2** الفقرة **1** من التوجيه الأوروبي المتضمن حماية المستهلكين في مسائل العقود عن بعد<sup>36</sup>، بأنه: "أي عقد يتعلق بالسلع أو الخدمات يبرم بين مورد ومستهلك في إطار نظام بيع أو تقديم خدمات على مسافة ينظمها المورّد، والذي يستخدم في هذا العقد حصرياً أو المزيد من تقنيات الاتصال عن بعد حتى إبرام العقد بما في ذلك إبرام العقد نفسه"<sup>37</sup>.

كما بين التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإلكترونية<sup>38</sup>، أن من أهدافه تحقيق وإلى أكبر، حد الأحكام الوطنية المطبقة على خدمات المعلومات والمتعلقة بالسوق الداخلي، وإنشاء مقدمي الخدمات، والاتصالات التجارية والعقود بالوسائل

الإلكترونية<sup>39</sup>. فهذا التوجيه لم يعرف العقود التجارية الإلكترونية، وإنما بين أنها من ضمن الأهداف إلى يسعى إلى تحقيقها من خلال بنوده.

ولم يتوان المشرع الفرنسي عن تعريف العقد عن بعد، وذلك من خلال الأمر المتعلق بالبيع عن بعد<sup>40</sup>، عن طريق استبدال أحكام المادة 121-16 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وإضافة أحكام المادة 7 منه<sup>41</sup>، التي نصت على مايلي: "تنطبق أحكام هذا القسم على أي بيع لسلعة أو أي توريد لتقدم خدمة تم إبرامها دون التواجد المادي المتزامن للأطراف، بين المستهلك والمهني الذي، من أجل إبرام هذا العقد، استخدم واحد أو أكثر من تقنيات الاتصال عن بعد".

والتشريعات العربية هي الأخرى أولت اهتماماً بهذا العقد، وأصدرت بشأنه قوانين خاصة تنظم أحكامه، ومنها المشرع الجزائري الذي عرفه في المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية<sup>42</sup>، بأنه ذلك العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني<sup>43</sup>. ونلاحظ أن هذا التعريف ورد عاماً، ومبيناً لطريقة إبرام العقد الإلكتروني؛ وهي التعاقد عن بعد؛ ولكنه لم يحدد وسيلة معينة لذلك، بل ذكر بصفة عامة تقنية الاتصال الإلكتروني.

في حين أن المشرع التونسي لم يعرف العقد الإلكتروني، بل وضح في القانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية<sup>44</sup>، أنه يسري عليه نظام العقد الكتابي نفسه، من حيث التعبير عن الإرادة وصحته وقابليته للتنفيذ، مما يجعل الاختلاف الوحيد بينهما هي وسيلة إبرامه، ومن جهة أخرى عرف مصطلحات تتعلق به، كالتجارة الإلكترونية والمبادلات الإلكترونية؛ إذ بين أن هذه التجارة تتم عبر المبادلات التي تكون عبر الوثائق الإلكترونية<sup>45</sup>. غير أنه لم يبين الوسائل الإلكترونية التي تتم عبرها هذه المبادلات.

وهناك بعض التشريعات، كالقانون الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي<sup>46</sup>، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري<sup>47</sup>، قد عرفت المعاملات الإلكترونية بأنها كل تعاقد أو اتفاق أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية. كما عرفها المشرع السوداني في الفصل الأول من قانون المعاملات الإلكترونية<sup>48</sup>، بأنها العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية، بما في ذلك التصرفات الفردية، أو العقود التي يتم إبرامها أو تنفيذها كلياً أو جزئياً عن طريق رسالة البيانات الإلكترونية.

كما أن هناك تشريعات كالمشرع الأردني، والمشرع البحريني، لم تعرف العقد الإلكتروني؛ بل عرفت التقنية التي يبرم بها وهي "الإلكتروني"؛ وهي تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو مغناطيسية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو بيومترية، أو فوتونية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة<sup>49</sup>.

ومن خلال عرض التعاريف السابقة، يمكن استخلاص تعريف للعقد الإلكتروني بأنه: اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر تتجه إرادتهما لإحداث أثر قانوني معين بخصوص التصرف الذي يرغبان في إجرائه عن طريق شبكة الإنترنت بمختلف وسائلها.

### ثانياً- شروط اعتبار العقد الإلكتروني عقداً دولياً:

إن قيام النزاع في العقود الإلكترونية، مسألة مرتبطة بوجود مبدئين أساسيين؛ أولهما: ضرورة وجود امتداد للعلاقات والتبادل بين الدول؛ وهذا أمر سيادي راجع للدولة، إذ إن لكل دولة اتفاقيات تربطها مع دول معينة، تجيز من خلالها التعامل

معها في مختلف الميادين، وبالتالي، فلا يمكن للأشخاص إبرام عقود مع غيرهم من دول أخرى ليس لها أي امتداد أو تبادل دولي بينهما، وهذا يعني ضرورة وجود مبدأ التبادل الدولي في مختلف الميادين الحقوقية والثقافية وسائر النواحي الاجتماعية<sup>50</sup>. وثانيهما: أن تكون هناك مكنة في أن يقبل المشرع الوطني في حالات معينة تطبيق قانون غير قانونه، فإذا تبين أن أحكام هذا القانون تتعارض وأحكام القانون الوطني، يجب على القاضي التمسك بمبدأ سيادة القانون الوطني<sup>51</sup>، وهو ما يعرف بمسألة النظام العام والآداب العامة؛ فالنظام العام هو مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية، أما الآداب العامة فيقصد بها مجموعة من القواعد والمبادئ وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس وليد الاعتقادات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواتر الناس عليه<sup>52</sup>.

وهذا الحكم أخذت به أغلبية التشريعات العربية، نذكر منها على سبيل المثال المشرع المصري في المادة 28 من القانون المدني<sup>53</sup> بنصها: "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر"، وهذا ما تبناه أيضاً المشرع الليبي<sup>54</sup>، والمشرع العراقي<sup>55</sup>، والمشرع اليمني<sup>56</sup>، والمشرع الفلسطيني<sup>57</sup>، والمشرع الصومالي<sup>58</sup>.

واستناداً إلى المبدأ الأول، يرى بعض الفقه أن العقود الإلكترونية تتسم بالطابع الدولي بمجرد تطرق العنصر الأجنبي إلى أحد عناصرها<sup>59</sup>؛ سواء تعلق الأمر بأطراف العقد، أم بمحلّه، أم بسببه؛ فيكون العقد الإلكتروني دولياً من حيث الأطراف إذا كان أحدهما يتمتع بجنسية دولة أخرى، كما لو أبرم عقداً بين جزائري ومغربي أو بين فرنسي وجزائري، إذ أطراف العلاقة القانونية هم العنصر الأجنبي في العقد، وبالتالي يكتسب الصفة الدولية. ويكون دولياً من حيث محله؛ كما لو تم إبرام عقد بين جزائريين وتعلق الأمر بمالٍ كائن ببلد أجنبي، أو بين فرنسيين وكان المال ببلد آخر، وغيرهما من الأمثلة، إذ المهم أن يكون محل العقد متواجداً في دولة أخرى غير دولة الأطراف حتى يكتسب الصفة الدولية. وقد يكون كذلك من حيث سبب العقد؛ كما لو تم إبرام عقد بين جزائريين في بلد أجنبي<sup>60</sup>، فمعناه أن يكون سبب العقد أجنبياً.

وفي حقيقة الأمر، أن هذه الشروط تعتبر شروط التنازع بصفة عامة؛ سواء في العقود، أم في أي مسألة نظمت أحكامها في قواعد الإسناد، غير أنه في العقد الإلكتروني يجب توفر الشرط الأهم، إضافة إلى الشروط الثلاثة السابقة، وهو وسيلة التواصل الإلكترونية؛ حيث أن ميزة هذا العقد تكمن في الوسيلة التي يبرم بها، باختلاف نوعها حسب ما أبرزه التطور التكنولوجي في العالم. ويظهر بمفهوم المخالفة لما سبق بيانه، أنه إذا أبرم عقداً عن طريق إحدى وسائل الإنترنت ولم يتوافر على عنصر أجنبي، فلا يعتبر عقداً دولياً، بل يكون عقداً وطنياً، وبالتالي لا تتور بشأنه مسألة القانون المختص بحكم العلاقة، وإنما يطبق مباشرة القانون الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن توافر شرط أجنبي في العقد الإلكتروني؛ سواء في موضوعه، أم بالنسبة لأطرافه، أم في سببه، يشكل ما يسمى بالمعيار القانوني لدولية العقد الإلكتروني؛ حيث يعتمد هذا المعيار على ارتباط العقد بأكثر من نظام قانوني لدولة أخرى أو أكثر، ويكفي توافر عنصر أجنبي واحد في العقد حتى يتحقق هذا المعيار.

كما يتأتى البحث عن دولية العقد الإلكتروني عن مدى توافر المعيار الاقتصادي، الذي طوره القضاء الفرنسي، وأخذ به تدريجياً منذ عام 1927م، من خلال مراحل ثلاث: المرحلة الأولى كانت فيها بداية ظهور هذا المعيار في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 17 ماي 1927م؛ حيث اعتبرت أن العقد يكون دولياً عندما ينطوي على تحرك مزدوج من ذهاب وإياب للقيم الاقتصادية عبر الحدود، وذلك بغض النظر عن جنسية الأطراف. أما المرحلة الثانية فقط اشترطت المحكمة ذاتها في حكم صادر بتاريخ 14 فبراير 1934م، تجاوز العقد حدود الاقتصاد الداخلي؛ أي أن تكون حركة رؤوس الأموال تتجاوز الاقتصاد الوطني. أما في المرحلة الثالثة فقد توسعت النظرة للعقود الدولية؛ ونظر إليها بمدى ارتباطها بمصالح التجارة الدولية، حيث حكمت محكمة النقض الفرنسية في عقد البيع المبرم في فرنسا بين فرنسيين لنقل شحنة من القمح من أمريكا إلى فرنسا، بالاستعانة بسمسار أجنبي، فاستندت المحكمة لهذا العقد بالإضافة إلى مكان التسليم، وحكمت بأن العقد يتعلق بمصالح التجارة الدولية وبذلك فهو يعتبر عقداً دولياً<sup>61</sup>.

### المطلب الثاني: مدى اعتبار قانون الإرادة ضابط إسناد في العقود الإلكترونية

نظراً لخصوصية العقد الإلكتروني من ناحية طريقة إبرامه والوسيلة المعتمدة في ذلك، فإن إخضاع منازعاته لقانون الإرادة قد يتعارض وهذه الخصوصية، وذلك بسبب ما قد يثيره هذا القانون من صعوبات من الناحية التطبيقية لا تتناسب والعالم التقني.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى إشكال تطبيق قانون الإرادة على منازعات العقود الإلكترونية (أولاً)، ثم نتحدث عن بدائل قانون الإرادة في ظل تقنيات التواصل الحديثة (ثانياً).

#### أولاً - إشكال تطبيق قانون الإرادة على منازعات العقود الإلكترونية:

يظهر إشكال تطبيق قانون الإرادة على منازعات العقد الإلكتروني فيما يلي:

#### أ - صعوبة التأكد من إرادة المتعاقدين وهويته:

لقد أخذت العقود الإلكترونية مكانة العقود المبرمة بالطريقة التقليدية؛ خاصة من ناحية التعبير عن الإرادة وأهلية الأطراف، واستناداً لذلك، فإن هذا الأمر يسري أيضاً على العقود الإلكترونية؛ أي أنه على طرفي العقد التعبير عن إرادتهما في التعاقد، وأن يكونا متمتعين بأهلية القيام بالتصرفات القانونية، حتى يصح تصرفهما.

وإذا كان التأكد من أهلية المتعاقدين لا يثير أي صعوبة في حالة التعاقد بين حاضرين يجمعهما مجلس واحد؛ حيث الحضور المادي يسمح لكليهما بالتحقق من هوية وأهلية الطرف الآخر، سواء كان الشخص طبيعياً أم معنوياً، فإن الصعوبة تظهر فيما لو كان التعاقد بين غائبين في العقود المبرمة عن بعد، حيث يكون التبادل إلكترونياً، وتتمثل هذه الصعوبة في كيفية التأكد من أهلية المتعاقدين في العقود الإلكترونية، خاصة أن الكثير من المتعاملين عبر شبكة الإنترنت قد يكون من ناقصي الأهلية، مما يدفعهم إلى إخفاء نقص أهليتهم عمداً، كما أن هناك من يدعي خلافاً للواقع، ويتخذ صفة أخرى غير صفته الحقيقية، كأن يدعي بأنه ممثل عن شركة، أو وكيل عن شخص ما، وهذه الصعوبة تزيد حدة عندما يتم التلاعب في مضمون الرسالة الإلكترونية أو تغيير محتواها، وهذا وارد الحدوث كون أن الإنترنت معرضة للاختراق والقرصنة<sup>62</sup>.

أما فيما يتعلق بتحديد هوية المتعاقد في العقد الإلكتروني، فإن وسيلة إبرام هذا العقد وإن كانت ميزة إيجابية، إلا أنها تؤدي إلى خلق صعوبة تتعلق أساساً بتحديد هوية الأطراف المتعاقدة؛ وذلك لأن عدم التواجد المادي يصعب التحقق من هوية وشخصية المتعاقدين، باعتبار أن المتعاملين عبر الشبكة المعلوماتية يفتقرون إلى معيار التحديد، وذلك نظراً لأن العنوان الإلكتروني لا يكون مرتبطاً ببلد معين، كما أن عملية مراقبة هذه العناوين الإلكترونية التي يستخدمها المتعاملون تعد عملية غير متاحة أو أقله معقدة، ومن ثم يصعب التأكد من هوية الأشخاص<sup>63</sup>.

#### ب- صعوبة التأكد من جدية التعاقد وإثباته:

يتميز التعاقد عبر مجال المعاملات الإلكترونية بغياب الدعامات المادية الخفية؛ حيث أنه يتم بواسطة وسائل معلوماتية في صور بيانات تظهر على شاشات الحواسيب وغيرها من الوسائل، مما يصعب تقديم قواعد الإثبات، وهذا عكس ما هو عليه الوضع في العقود التقليدية، أين يلتزم الطرفان بتقديم دليل كتابي لإثبات التصرف القانوني<sup>64</sup>.

فالصعوبة تتجلى هنا في أن صحة الاتفاقات التعاقدية بين الأطراف في اتفاق دولي، تتعلق بمدى قبول الأدلة الإلكترونية في الإثبات، إذ أن الأمر يتوقف على طبيعة قواعد الإثبات في نظام قانوني معين، وبقدر ما تكون هذه القواعد إلزامية، فلن تكون هناك فعالية للاتفاقات التعاقدية، ومن ثم، فإنه لا يمكن الاعتماد عليها حال النزاع، وقواعد الإثبات في القانون المختار تزداد صعوبة خاصة إذا ما اشترط وجود دعامات مادية مكتوبة، أو كان تطلب وجود وثيقة أو مستند من الشروط الشكلية، وهذا الأمر من الصعوبة بما كان تطبيقه على العقود الإلكترونية<sup>65</sup>.

#### ج- عدم تنظيم القانون المختار للعقود الإلكترونية:

إن اتفاق الأطراف على تطبيق قانون دولة معينة على المنازعات التي قد تنشأ بصدد العقود الإلكترونية، تبدو مسألة في غاية الأهمية، لا سيما في ظل عدم وجود قواعد خاصة بالمعاملات الإلكترونية في أغلب الأنظمة القانونية، الأمر الذي يدفع للمتعاقدين إلى التطلع ومعرفة القانون الواجب التطبيق على التصرف القانوني المراد إبرامه قبل الدخول فيه جدياً، فإذا لم يفعلوا ذلك وجدوا أنفسهم أمام قانون دولة لا يعترف بالمستخرجات الإلكترونية، وبالتالي عدم الاعتراف لهما بعقدتهما الإلكتروني<sup>66</sup>.

ويظهر من خلال عرض أهم الصعوبات التي تعترض تطبيق قانون الإرادة على العقود الإلكترونية، الاختلاف الكبير بين النظام التقليدي والنظام الإلكتروني؛ حيث أن هذا الأخير ونظراً لخصوصيته، يتطلب فوق الاعتراف به، المزيد من التنظيم القانوني من طرف التشريعات، حتى لا يواجه الأطراف أي صعوبة عند اختيار القانون الواجب التطبيق؛ سواء تم ذلك بطريقة صريحة، أم ضمنية، ومن ثم أصبح لزاماً البحث عن حلول أخرى تتناسب ومنازعات العقود الإلكترونية، وهو ما سنتطرق إليه في النقطة الثانية.

#### ثانياً- اللجوء إلى بدائل عن قانون الإرادة في ظل تقنيات التواصل الحديثة:

إذا كان هناك إشكال يعترض تطبيق قانون الإرادة على العقد الإلكتروني، فإن هناك بعض البدائل والحلول، يمكن إجمال مضمونها فيما يلي:

أ- الحل المقترح للتحقق من إرادة المتعاقد وهويته:

لقد أثبتت الدراسات أن تحديد إرادة المتعاقد يمكن أن يتحقق عن طريق الاتفاق بين المتعاقدين في العقود الإلكترونية، ويطلق عليهما اسمي منشئ الرسالة الإلكترونية والمرسل إليه<sup>67</sup>، على شفرة أو رمز يوضع على الوثيقة محل التعاقد<sup>68</sup>، أو عن طريق وسيط<sup>69</sup>، يستوثق من هويتهم عن طريق كلمة مرور خاصة بكل متعاقد، كما تسمح ميزة المفتاح الخاص<sup>70</sup>، بتحديد هوية المتعاقد الحقيقي؛ حيث يوقع المرسل للرسالة بمفتاحه السري، ويتحقق المرسل إليه من ذلك بتطبيق المفتاح العلني للمرسل على المفتاح السري، فإذا ثبتت صلاحيتها تأكد أن المرسل للرسالة هو المتعاقد الحقيقي<sup>71</sup>.

وهو ما يتأكد من خلال نص المادة 13 بفقرتها من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، التي نصت على ما يلي: "1- تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه؛ 2- في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت: - من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات، أو - من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائياً".

وقد نص المشرع الأردني بشكل صريح على دور رسالة المعلومات الإلكترونية، بموجب المادة 9 من قانون المعاملات الإلكترونية<sup>72</sup>، على أنه: "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي". وهو توجه المشرع القطري أيضاً؛ إذ نص صراحة في المادة 4 في الفصل المتعلق بمتطلبات المعاملات الإلكترونية<sup>73</sup>، على ما يلي: "يجوز عند إبرام العقود أو إجراء المعاملات، التعبير عن الإيجاب أو القبول كلياً أو جزئياً برسالة بيانات تتم بواسطة اتصالات إلكترونية".

ويظهر من خلال هذه المادة أن المشرع أجاز للمتعاملين التعبير عن إرادتهم إلكترونياً، كما أضاف المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها أن صحة العقد الإلكتروني غير مرتبطة برسالة بيانات واجدة فقط، وإنما يمكن استخدام أكثر من واحدة، وهو ما ورد على النحو الآتي: "ولا يؤثر في صحة العقود أو المعاملات، أو قابليتها للتنفيذ استخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر في إبرامها".

أما فيما يتعلق بمسألة هوية المتعاقد، فيمكن التأكد منها عن طريق ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني، والذي نعني به حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد، تسمح بتحديد الشخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره<sup>74</sup>، ونذكر على سبيل المثال تعريفاته عند بعض التشريعات العربية، ومنها المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة 1 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين<sup>75</sup>، كما يلي: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"، وعرفه المشرع المصري في المادة الأولى فقرة (ج) من قانون التوقيع الإلكتروني<sup>76</sup>، حيث نصت على ما يلي: "هو ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"، وعرفه المشرع الكويتي في المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية<sup>77</sup>، بأنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي، أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل إلكتروني أو مضاف عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره".

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف، أن المشرع الجزائري اكتفى بالقول إن التوقيع الإلكتروني عبارة عن بيانات تكون في شكل إلكتروني، في حين أن المشرعين المصري والكويتي بينا شكل هذه البيانات بأن تكون حروفاً أو أرقاماً أو مثل ما ذكر في نص المادتين.

وعليه، إذا وقع المتعاقد على رسائل البيانات إلكترونياً، وتم التأكد من صحة توقيعه، هنا يتم التأكد من هوية المتعاقد.

## ب- الحل المقترح لقبول البيانات الإلكترونية سنداً للإثبات:

تعرف المحررات الإلكترونية بأنها تلك البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية، سواء أكانت من خلال شبكة الانترنت، أم من خلال الأقراص الصلبة، أم شاشات الحاسب الآلي، أم أية وسيلة إلكترونية أخرى، لتوصيل المعلومة بينهما، أم إثبات حق أم القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الإنترنت من توصيل المعلومة لبعضهم البعض.<sup>78</sup>

كما اتجهت بعض الدول العربية إلى تعريف المحرر الإلكتروني، ومنها ما ذكره المشرع المصري في المادة الأولى الفقرة (ب) من قانون التوقيع الإلكتروني، بنصها: "المحرر الإلكتروني هو رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"، وقد ورد بمصطلح سجل أو مستند إلكتروني في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي<sup>79</sup>، في المادة 2 الفقرة 6 كما يلي: "سجل أو مستند إلكتروني يتم إنشائه أو تخزينه أو استخراجها أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه". وهو موقف المشرع الكويتي<sup>80</sup>.

هذا وتعتبر المحررات الإلكترونية أول خطوة في مجال إثبات المعاملة الإلكترونية؛ حيث تم الاعتراف بها، وذلك من خلال المساواة بين الكتابة في الشكل التقليدي بالكتابة في الشكل الإلكتروني، إلى أن تم توسيع هذا المفهوم ليشمل الكتابة والتوقيع الإلكتروني<sup>81</sup>، وهذا المنحى هو الذي اعتمده المشرع الجزائري، بموجب المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، التي نصت: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات في الكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

وهذا هو أيضاً توجه المشرع المصري بموجب المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني، حيث أعطى للمحرر الإلكتروني حجية في الإثبات كغيرها من المحررات التي تتم بشكل تقليدي، وقد ورد نص المادة كما يلي: "للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما أقر بهذا الأمر المشرع الكويتي في المادة 3 من قانون المعاملات الإلكترونية، بنصه: "يكون كل من السجل الإلكتروني والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متى أجري وفقاً لأحكام هذا القانون".

وبالإضافة إلى الاعتراف بهذه المحررات، ينبغي أيضاً، وبالضرورة، التنسيق بين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية وتوحيدها وتوسيع نطاقها، حتى تضيء على وسيلة الإثبات في العقود الإلكترونية القيمة نفسها في العقود التقليدية، كوضع نموذج معين للتحقق من رسائل البيانات، أو فرض شرط على المتعاقدين يتعلق بوضع رمز إلكتروني كإجراء للإثبات<sup>82</sup>.

### ج- الحل المقترح للقانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني:

إن إيجاد حل لإشكال القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني، يتطلب وضع مقترحات تتناسب وطبيعة هذا العقد، ومن ثم ذهب فقهاء القانون إلى وضع بعض الاقتراحات على أمل أن تحل هذا الإشكال، نبينها على النحو الآتي:

#### - وضع قانون موضوعي إلكتروني:

ذهب الكثير من فقهاء القانون، إلى أن وجود قانون موضوعي خاص بالمعاملات التجارية الإلكترونية، سوف تكون له ميزة إزالة المشاكل الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على العقد، وتنظيم حركة التجارة الدولية الإلكترونية، كما أن وضع هذا القانون يجعله يعاصر التقدم التكنولوجي، والتغير السريع في طبيعة الإنترنت العابرة للحدود بين الدول، ولكي يتم التوصل إلى إيجاد قانون موضوعي موحد للمعاملات الإلكترونية، فإن هذا يتم بطريقتين؛ الأولى: قيام الدول بالاتفاق فيما بينها بإصدار قانون عام موضوعي موحد للمعاملات الإلكترونية، ونقصد بذلك، قانوناً يحكم موضوع النزاع، وغير مرتبط بمكان معين، يخاطب مجموعة معينة من الأشخاص، وهم مستخدمو شبكة الإنترنت، ومقدمو خدمة الإنترنت، ومختص بتنظيم نوع محدد من المعاملات، وهي المعاملات التي تتم بشكل إلكتروني، ويفصل في منازعاته بمحاكم افتراضية. والثاني: عن طريق القوانين النموذجية، كقانون الأونسترال النموذجي للمعاملات الإلكترونية، وذلك بأن يتم وضع قانون نموذجي للمعاملات الإلكترونية عن طريق تجميعه في نظام قانوني واحد، يصاغ من طرف هيئة دولية ذات سلطة واختصاص قانوني بتلك المعاملات، كمنظمة الأمم المتحدة، أو جمعية الإنترنت الأمريكية<sup>83</sup>.

#### - توحيد اختيار القواعد القانونية:

يهدف هذا الاقتراح إلى وضع قواعد قانونية محددة ومعينة، يتمكن من خلالها المتعاملون إلكترونياً من اختيار قواعد قانونية عامة قابلة للتطبيق، من أجل اختيار القانون الواجب التطبيق على منازعات المعاملات الإلكترونية، ومن بين هذه القواعد نذكر: قانون محل إقامة المدعي أو المدعى عليه حسب ما اتفق عليه بين الأطراف، أو محل إقامة المهني أو المحترف، وتجب الإشارة إلى أن مثل هذا الاقتراح لا يتناسب وطبيعة القواعد القانونية المرنة، مثلاً تلك التي تقوم على اختيار القانون الواجب التطبيق على أساس الدولة ذات الصلة الوثيقة بالروابط العقدية، أو تلك القواعد التي تحدد مكان إبرام العقد أو تنفيذه كقاعدة قانونية تطبق على منازعات العقود الإلكترونية، فالمتضمن في هذه القاعدة يجد أنها لا تتناسب مع طبيعة العقد الإلكتروني، الذي يرم في فضاء إلكتروني، وينفذ عبر شبكة الإنترنت<sup>84</sup>.

#### - قضاء التحكيم الإلكتروني:

يعرف التحكيم الإلكتروني بأنه طريق بديل لحل المنازعات الناشئة غالباً عن المبادلات المبرمة بطرق إلكترونية، عن طريق إنشاء محكمة تحكيمية إلكترونية ذات تشكيل معين، وتستمد سلطاتها التحكيمية من اتفاق الأطراف لا من طرف سلطة وطنية أو دولية<sup>85</sup>.

هذا، وقد نادى البعض بفكرة إنشاء هيئة أو محكمة خاصة تفصل في المنازعات التي تنشأ عن العقود المبرمة إلكترونياً، وذلك على غرار محكمة العدل الدولية<sup>86</sup>، ومن بين الدول التي أظهرت هذا الاقتراح إلى العلن، نذكر الصين؛ حيث افتتحت في 18 أوت 2017 أول محكمة إنترنت تقع في مدينة هانغشوو عاصمة مقاطعة جيجيانغ، ومركزاً رئيساً للتجارة الإلكترونية، يهدف إلى الاستجابة للعدد المتزايد من النزاعات؛ حيث عكفت الصين على تطوير هذا الحل نظراً لكفاءته وتكاليفه المنخفضة مقارنة بالنظام القضائي التقليدي. كما أن هذه الفكرة؛ أي تسوية المنازعات إلكترونياً انتشرت كذلك في استراليا؛ حيث يجب على المحاكم والهيئات القضائية إحالة النزاعات إلى عملية التسوية البديلة في بيئة إلكترونية<sup>87</sup>.

#### - العقود النموذجية:

يهدف هذا الاقتراح إلى ترسيخ دور العقد في تجسيد الأعراف السائدة في الوسط التجاري الدولي، من خلال إعداد عقد نموذجي أو نمطي يتضمن المسائل الفنية والقانونية الخاصة بالعادات التجارية المتعارف عليها عند الموردين أو المستوردين<sup>88</sup>، ومن ذلك قواعد الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات في مجال الإدارة والتجارة والنقل؛ حيث يعد من بين معايير الأمم المتحدة الموصى بها، ويوفر مجموعة من القواعد اللازمة لتنظيم البيانات، كأدلة وعناصر وشرائح البيانات، ونظراً لأهمية هذه القواعد ساهمت العديد من المنظمات، كمنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة لغة الأعمال العالمية، ومنظمة تبادل البيانات عبر الإرسال عن بعد في أوروبا، في التطوير المستمر لقواعد التبادل الإلكتروني، من خلال تقسيم الرسائل التي تحتويها هذه القواعد وتقسيمها إلى مجموعات، ثم تحويلها إلى مبادئ إرشادية توجه إلى قطاعات محددة حسب نطاق اهتمامها<sup>89</sup>.

#### - قواعد السلوك:

كما يعلم أن الشبكة العنكبوتية متاحة للجميع، لاستخدامها في أي وقت وفي أي زمان، ونظراً لتنوع وتعدد أنماط المتعاملين على مستوى هذه الشبكة، فإنه لا يمكن وضع تنظيم أمر لهذا التعامل، ولهذا فإن قواعد السلوك تعد معياراً يستفيد منه المتعاملون والمستفيدون عبر الفضاء الافتراضي، تتضمن حداً أدنى من المبادئ والأحكام، لا سيما تلك المتعلقة بعدم المساس بالعمل المعلوماتي للغير، أو استخدام الفضاء الإلكتروني لأمر غير مشروع كالانتحال والسرقة<sup>90</sup>.

#### - العرف:

يعتبر العرف من المصادر الرسمية للقواعد القانونية، مضمونه اضطراد العمل بسلوك معين مع الشعور بالإلزام<sup>91</sup>، ومن ثم يمكن اعتباره كمصدر لقواعد القانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية، على أساس أن المتعاملين هم من ساهم في إنشاء قواعد تلقائية استناداً إلى عاداتهم وأعرافهم وممارساتهم المهنية في العالم الافتراضي<sup>92</sup>.

وأمام هذه الحلول المقترحة، ينبغي على التشريعات العربية محاولة تجسيدها من خلال قوانينها المتعلقة بالمعاملات أو التجارة الإلكترونية إن كانت مقننة، والنص على القانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كانت تلك الدولة طرفاً في العقد الإلكتروني الدولي، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون التجارة الإلكترونية، بنصها: "يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني: - متمتعاً بالجنسية الجزائرية، أو مقيماً إقامة شرعية في الجزائر، أو شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري، - أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر".

## خاتمة:

ختاماً لهذا الدراسة المتعلقة بالقانون الذي يختص بحكم العقد الإلكتروني، عندما تثار بشأنه مسألة تنازع القوانين، يمكن القول إن قانون الإرادة وبعد الاعتراف به كأصل عام تخضع له منازعات العقود ذات العنصر الأجنبي في أحد عناصرها (إما أطراف العلاقة، أو محلها، أو بسببها) قد نال حظها ضمن نطاق منازعات العقود التقليدية، وتبين أن هذه العقود تخضع لهذا المبدأ استناداً إلى حرية المتعاقدين بدون إشكال، كما وضحنا أن القاضي يمتنع عليه تطبيق القانون الأجنبي محل الاتفاق، إذا كان مخالفاً للنظام العامة والآداب العامة، أو ثبت اختصاصه عن طريق الغش نحو القانون.

غير أن ظهور العقد الإلكتروني في الساحة الدولية، وانتشاره بشكل واسع في نطاق العلاقات الدولية الخاصة، واكتسابه الصفة الدولية باحتوائه على عنصر أجنبي في أحد عناصره، قد يشير مسألة القانون الذي يخضع له عند حدوث منازعات بشأنه، وهذا ما يطرح مسألة تناسب قانون الإرادة مع مثل هذه المنازعات. وتبين من خلال الدراسة، ونظراً لخصوصية العقد الإلكتروني، أنه من الصعب إخضاع منازعاته لهذا القانون؛ لما ينطوي عليه من إشكالات تتعلق أساساً بأطراف التعاقد والتأكد من هويتهم، إضافة إلى غياب قانون خاص ينظم منازعات العقود الإلكترونية، لذلك نرى ضرورة النظر في قانون الإرادة المطبق على منازعات العقد الإلكتروني بناءً على التوصيات الآتية:

- إبرام اتفاقيات دولية تسمح بالتبادل الإلكتروني مع مختلف الدول وفي جميع المعاملات المختلفة، تتضمن أساساً النص على تنازع القوانين في العقود الإلكترونية.

- ضرورة تنظيم منازعات العقد الإلكتروني ضمن فئات الإسناد، أو النص في القوانين الخاصة بهذه العقود على القانون الواجب التطبيق عليها، يستند إليه المتعاقدين عند إبرامهم لمثل هذا العقد.

- ضرورة الاستعانة بالشفيرة أو بالوسيط الإلكتروني، بغية التأكد من المتعاقد الأصلي، والأخذ بخاصية التوقيع الإلكتروني، لما لها من دور فعال في إثبات الهوية الحقيقية للمتعاقد في العقد الإلكتروني، وذلك من أجل تفادي إزالة اللبس الذي يثار في العقد التقليدي.

- تكريس نظام قضاء التحكيم الإلكتروني في المنازعات الناتجة عن العقود التجارية الإلكترونية، مع ضرورة وضع سياسة واضحة تسهل على المتخصصين الوصول إلى هذا النظام.

## قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- باللغة العربية:

### I. النصوص القانونية:

- التشريع الوطني:

- 1) القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425هـ، الموافق 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى 1425هـ، الموافق 27 يونيو 2004م.

**(2)** القانون رقم 05-10، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق 20 يونيو 2005م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 19 جمادى الأولى 1426 هـ، الموافق 26 يونيو 2005م.

**(3)** القانون رقم 04-15 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 436 هـ، الموافق أول فبراير 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436 هـ، الموافق 10 فبراير 2015م.

**(4)** القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 24 شعبان 1439 هـ الموافق 10 ماي 2018م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 30 شعبان 1439 هـ، الموافق 16 ماي 2018م.

#### - التشريعات المقارنة:

**(1)** القانون رقم 40 لسنة 1951م، المتعلق بالقانون المدني العراقي، الصادر بتاريخ 30 شعبان 1370 هـ، 4 حزيران 1951م.

**(2)** القانون رقم 05 لسنة 1961م، المتعلق بالعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي.

**(3)** قانون مؤقت رقم 43 لسنة 1976، المتضمن القانون المدني الأردني وتعديلاته.

**(4)** قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985م، المتعلق بقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

**(5)** قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، اعتمد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بناءً على قرار الجمعية العامة رقم 162/51، المؤرخ في 16 ديسمبر 1996م.

**(6)** القانون عدد 83 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، المؤرخ في 20 أوت 2000م.

**(7)** الأمر القانوني رقم 89-126 المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، المعدل بالقانون رقم 2001-31، الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001م.

**(8)** القانون رقم 02 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، لسنة 2002م.

**(9)** القانون رقم 15 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني المصري لسنة 2004م.

**(10)** القانون رقم 20 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الكويتي، لسنة 2014م.

**(11)** مرسوم رقم 16 لسنة 2016، المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية القطري.

#### ✓ الكتب:

**(1)** أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، مصر، 2005م.

**(2)** أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، دار هومة، الجزائر، 2002م.

- 3) حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الثانية، 1997م.
- 4) ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، بدون بلد النشر، 1430هـ، 2009م.
- 5) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011م.
- 6) نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة في إطار قانون الإنترنت، القانون التجاري الدولي، عقود التجارة الإلكترونية، الوساطة والتحكيم الإلكتروني، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 1430هـ، 2009م.

#### ✓المقالات:

- 1) دغيش أحمد، الغش نحو القانون في القانون الدولي الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، العدد 2، 2017م، الجزائر.
- 2) زياد خليف العنزي، مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية وفقاً لمبادئ مؤتمر لاهاي 2015، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 2، 2016م، الإمارات العربية المتحدة.
- 3) يوسف نو الدين، بروك إلياس، تطبيق منهج قاعدة التنازع على عقود التجارة الإلكترونية، مجلة المفكر، جامعة محمد حيدر، بسكرة، العدد 13، 2016م، الجزائر.
- 4) كمال كيجل، الغش نحو القانون في تنازع القوانين، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 8، 2009م، الجزائر.
- 5) نغم حنا رؤوف، العقود النموذجية للجنة الاقتصادية الأوربية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 6، 2007م، العراق.
- 6) سعيد سيف السبوسي، النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 2، 2019م، الجزائر.

#### ✓رسائل الدكتوراه والماجستير:

##### - رسائل الدكتوراه:

- 1) إباد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009م.
- 2) بملولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2017م.

- 3) بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018م، 2019م.
- 4) عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2014م.
- 5) خليف سمي، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018م.

#### – رسائل الماجستير:

- 1) يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007م.
- 2) محمد بلاق، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010م–2011م.
- 3) علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، الجزائر، 2007م–2008م.
- 4) خليف سمي، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2010م.

#### ✓المدخلات العلمية:

- 1) بدر شنوف، عبد الغني بوشول، عبد الرؤوف شنوف، إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، (عقود التجارة الإلكترونية نموذجاً)، ملتقى دولي "الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية"، 2 و3 ديسمبر 2019، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.

#### ثانياً – باللغة الأجنبية:

#### ✓-Textes juridiques :

- 1) Directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, Journal officiel n° L 144 du 04/06/1997, p. 0019 - 0027.
- 2) Directive 2000/31/CE du parlement européen et du conseil, du 8 juin 2000, relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur "directive sur le commerce électronique.
- 3) Ordonnance n°2001-741 du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation, journal officiel n°196, du 25/08/2001.
- 4) The Hague principles on choice of Law in international commercial contracts, approved on 19 March 2015.

### ✓Thèses de Maîtrise:

1) Malicka k. Ayava, Le règlement en ligne des litiges de cyberconsommation au Québec: revue de la littérature et pistes de réflexion pour l'amélioration de l'accès à la justice pour les consommateurs, Projet de fin d'études présenté à Arthur OULAÏ et soumis à la Faculté de droit de l'Université de Sherbrooke, Québec, en vue de l'obtention du grade de Maître en droit, 25 février 2019.

### ✓مواقع الانترنت:

1) <http://tfi.g.unece.org/AR/contents/un-edifact.htm>.

- <sup>1</sup> تنازع القوانين هو: التنازع الذي يقوم بين قوانين عدة دول بشأن علاقة قانونية مشتملة على عنصر أجنبي. يراجع: أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، دار هومة، الجزائر، 2002م، ص.41.
- <sup>2</sup> قاعدة الإسناد هي: عبارة عن قاعدة قانونية يضعها المشرع الوطني هدفها إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي. يراجع: أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، نفس المرجع، ص.67.
- <sup>3</sup> علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، الجزائر، 2007م-2008م، ص.21.
- <sup>4</sup> خليف سمي، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018م، ص.17.
- <sup>5</sup> حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الثانية، 1997م، ص.146.
- <sup>6</sup> أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص.304.
- <sup>7</sup> حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص.147.
- <sup>8</sup> القانون رقم 05-10، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق 20 يونيو 2005م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 19 جمادى الأولى 1426 هـ، الموافق 26 يونيو 2005م، ص.44.
- <sup>9</sup> نصت المادة 1/18 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد".
- <sup>10</sup> الأمر القانوني رقم 89-126، المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، المعدل بالقانون رقم 2001-31، الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001م.
- <sup>11</sup> قانون مؤقت رقم 43 المتضمن القانون المدني الأردني وتعديلاته، لسنة 1976.
- <sup>12</sup> يراجع: المادة 13/أ من قانون المعاملات المدنية السوداني.
- <sup>13</sup> يراجع: المادة 20 من قانون المعاملات المدنية العماني.
- <sup>14</sup> القانون رقم 40 لسنة 1951م، المتعلق بالقانون المدني العراقي، الصادر بتاريخ 30 شعبان 1370 هـ، 4 حزيران 1951م.
- <sup>15</sup> يراجع: المادة 1/19 من القانون المدني المصري.
- <sup>16</sup> يراجع: المادة 19 من القانون المدني الصومالي.
- <sup>17</sup> يراجع: 62 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي.
- <sup>18</sup> يراجع: المادة 1/19 من القانون المدني الليبي.
- <sup>19</sup> قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985م، المتعلق بقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- <sup>20</sup> القانون رقم 05 لسنة 1961م، المتعلق بالعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي.

<sup>21</sup> The Hague principles on choice of Law in international commercial contracts, approved on 19 March 2015.

<sup>22</sup> ورد نص المادة 2 بفقرتها 2/1 من اتفاقية لاهاي بشأن اختيار القانون في العقود التجارية الدولية كما يلي:

A contract is governed by the Law chosen by the parties.

2- The parties may choose:

a- The Law applicable to the whole contract or to only part of it ; and

b- different Laws for different parts of the contracts" .

<sup>23</sup> زياد خليف العنزي، مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية وفقاً لمبادئ مؤتمر لاهاي 2015، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 2، 2016م، الإمارات العربية المتحدة، ص.12.

<sup>24</sup> نصت المادة 3/2 من الاتفاقية على ما يلي:

"The choice may be made or modified at any time. A choice or modification made after the contract has been concluded shall not prejudice its formal validity or the rights of third parties".

<sup>25</sup> يراجع: المادة 4/18 من القانون المدني الجزائري، المادة 2/20 من قانون المعاملات المدنية العماني، والمادة 13/ب من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة 2/19 من القانون المدني الليبي، والمادة 2/19 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة 2/19 في كل من القانونين المدني المصري والصومالي.

<sup>26</sup> حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص.150.

<sup>27</sup> نغم حنا رؤوف، العقود النموذجية للجنة الاقتصادية الأوربية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 6، 2007م، العراق، ص.4-5.

<sup>28</sup> كمال كيجل، الغش نحو القانون في تنازع القوانين، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 8، 2009م، الجزائر، ص.4.

<sup>29</sup> دغيش أحمد، الغش نحو القانون في القانون الدولي الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، العدد 2، 2017م، الجزائر، ص.5.

<sup>30</sup> القانون رقم 05-10 المتعلق بالقانون المدني، السالف الذكر.

<sup>31</sup> " No connection is required between the Law chosen and the parties or their transaction."

<sup>32</sup> زياد خليف العنزي، مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية وفقاً لمبادئ مؤتمر لاهاي 2015، المرجع السابق، ص.23.

<sup>33</sup> عجمي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2014م، ص.17-18.

<sup>34</sup> بملولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2017م، ص.17.

<sup>35</sup> قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، اعتمد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بناءً على قرار الجمعية العامة رقم 162/51، المؤرخ في 16 ديسمبر 1996م.

<sup>36</sup> Directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, Journal officiel n° L 144 du 04/06/1997, p. 0019 - 0027.

<sup>37</sup> ورد نص المادة 1/2 من التوجيه الأوروبي المتعلق بحماية المستهلكين في مسائل العقود عن بعد بالصيغة الفرنسية كما يلي:

"contrat à distance: tout contrat concernant des biens ou services conclu entre un fournisseur et un consommateur dans le cadre d'un système de vente ou de prestations de services à distance organisé par le fournisseur, qui, pour ce contrat, utilise exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance jusqu'à la conclusion du contrat, y compris la conclusion du contrat elle-même."

<sup>38</sup> Directive 2000/31/CE du parlement européen et du conseil, du 8 juin 2000, relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur "directive sur le commerce électronique".

<sup>39</sup> بين ذلك في المادة 2/1 منه كما يلي:

"La présente directive rapproche, dans la mesure nécessaire à la réalisation de l'objectif visé au paragraphe 1, certaines dispositions nationales applicables aux services de la société de l'information et

qui concernent le marché intérieur, l'établissement des prestataires, les communications commerciales, les contrats par voie électronique".

<sup>40</sup> Ordonnance n°2001-741 du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation, journal officiel n°196, du 25/08/2001.

<sup>41</sup> ورد نص المادة 7 من الأمر المتعلق بالبيع عن بعد بالصيغة الفرنسية كما يلي:

"Les dispositions de la présente section s'appliquent à toute vente d'un bien ou toute fourniture d'une prestation de service conclue, sans la présence physique simultanée des parties, entre un consommateur et un professionnel qui, pour la conclusion de ce contrat, utilisent exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance."

<sup>42</sup> القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 24 شعبان 1439 هـ الموافق 10 ماي 2018م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 30 شعبان 1439 هـ، الموافق 16 ماي 2018م.

<sup>43</sup> عرف العقد في المادة 4/3 كما يلي: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقاً من قبل أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر؛ بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه". يراجع: القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 هـ، الموافق 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى 1425 هـ، الموافق 27 يونيو 2004م.

<sup>44</sup> القانون عدد 83 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، المؤرخ في 20 أوت 2000م.

<sup>45</sup> يراجع: الفصل من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

<sup>46</sup> يراجع: المادة 02 من القانون الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي.

<sup>47</sup> يراجع: المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري.

<sup>48</sup> القانون رقم 11 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية السودانية، لسنة 2007م.

<sup>49</sup> يراجع: المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، والمادة 1 من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني.

<sup>50</sup> حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص.16.

<sup>51</sup> المرجع نفسه، ص.17.

<sup>52</sup> سعيد سيف السبوسي، النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، المجلد 4، العدد 2، 2019م، الجزائر، ص.ص.13-14.

<sup>53</sup> القانون رقم 131 المتعلق بالقانون المدني المصري لسنة 1948م.

<sup>54</sup> يراجع: المادة 28 من القانون المدني الليبي.

<sup>55</sup> يراجع: المادة 32 من القانون المدني العراقي.

<sup>56</sup> يراجع: المادة 35 من القرار المتعلق بالقانون المدني اليمني.

<sup>57</sup> يراجع: المادة 36 من القانون المدني الفلسطيني.

<sup>58</sup> يراجع: المادة 28 من القانون المدني الصومالي.

<sup>59</sup> بملولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.92.

<sup>60</sup> أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص.38.

<sup>61</sup> نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة في إطار قانون الإنترنت، القانون التجاري الدولي، عقود التجارة الإلكترونية، الوساطة والتحكيم الإلكتروني، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 1430 هـ، 2009م، ص.ص.55-56.

<sup>62</sup> بدر شنوف، عبد الغني بوشول، عبد الرؤوف شنوف، إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، (عقود التجارة الإلكترونية نموذجاً)، ملتقى دولي "الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية"، 2 و 3 ديسمبر 2019، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص.4.

- <sup>63</sup> خليف سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2010م، ص.34.
- <sup>64</sup> خليف سمير، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص.40.
- <sup>65</sup> يوسف نو الدين، بروك إلياس، تطبيق منهج قاعدة التنازع على عقود التجارة الإلكترونية، مجلة المفكر، جامعة محمد حيدر، بسكرة، العدد 13، 2016م، الجزائر، ص.5-6.
- <sup>66</sup> محمد بلاق، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010م-2011م، ص.135-136.
- <sup>67</sup> يراجع: المادة 2 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.
- <sup>68</sup> التشفير هو: استعمال رموز أو إشارات غير متداولة، تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها. يراجع: الفصل 2 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، والمادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني.
- <sup>69</sup> يقصد بمصطلح الوسيط فيما يتعلق برسالة بيانات معينة: الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال، أو استلام، أو تخزين رسالة البيانات، أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه. يراجع على سبيل المثال: المادة 2/هـ من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، والمادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني، والمادة الأولى من المرسوم المعاملات الإلكترونية البحريني.
- <sup>70</sup> المفتاح الخاص هو: الرمز الذي يستخدمه الشخص لإنشاء توقيع إلكتروني في معاملة إلكترونية، أو رسالة معلومات، أو سجل إلكتروني. يراجع: المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.
- <sup>71</sup> بدر شنوف، عبد الغني بوشول، عبد الرؤوف شنوف، إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص.9.
- <sup>72</sup> القانون رقم 15 المتضمن المعاملات الإلكترونية الأردني، لسنة 2015م.
- <sup>73</sup> مرسوم رقم 16 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، لسنة 2016م.
- <sup>74</sup> يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007م، ص.81.
- <sup>75</sup> القانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 436هـ، الموافق أول فبراير 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436هـ، الموافق 10 فبراير 2015م، ص.6.
- <sup>76</sup> القانون رقم 15 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني المصري لسنة 2004م.
- <sup>77</sup> القانون رقم 20 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الكويتي، لسنة 2014م.
- <sup>78</sup> إباد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009م، ص.41.
- <sup>79</sup> القانون رقم 02 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، لسنة 2002م.
- <sup>80</sup> يراجع: المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.
- <sup>81</sup> بدر شنوف، عبد الغني بوشول، عبد الرؤوف شنوف، إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص.10.
- <sup>82</sup> يوسف نو الدين، بروك إلياس، تطبيق منهج قاعدة التنازع على عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص.12.
- <sup>83</sup> ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، بدون بلد النشر، 1430هـ، 2009م، ص.116-118.
- <sup>84</sup> خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011م، ص.398.
- <sup>85</sup> بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018م، 2019م، ص.18.
- <sup>86</sup> ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص.120.
- <sup>87</sup> Malicka k. Ayava, Le règlement en ligne des litiges de cyberconsommation au Québec: revue de la littérature et pistes de réflexion pour l'amélioration de l'accès à la justice pour les consommateurs, Projet de fin d'études présenté à Arthur OULAÏ et soumis à la Faculté de droit de l'Université de Sherbrooke, Québec, en vue de l'obtention du grade de Maître en droit, 25 février 2019, p.p.78-82.
- <sup>88</sup> خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص.400.

<sup>89</sup> قواعد الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات في مجال الإدارة والتجارة والنقل، مرشد تنفيذ تيسير التجارة، الأمم المتحدة، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://tfig.unece.org/AR/contents/un-edifact.htm>، تاريخ التفحص: 2021/02/28، على الساعة 21.30 ليلاً.

<sup>90</sup> ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص.121.

<sup>91</sup> أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، مصر، 2005م، ص.69.

<sup>92</sup> خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص.401.